واختيار عامة المشايخ على اول القولين والله اعلم وذكر اصحابنا ان المصلي اذا رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او بالعكس او نزع القميص او تقمص كل ذلك بيده واحدة من غير تكرار متوالٍ يكره اذا كان من غير عذر لكنه في نزع القميص اشكال لانه من عمل اليدين في الغالب والمراد بقولهم او تعمم بيد واحدة اي سوى كور عمامته مرة او مرتين لا انه يتعمم حقيقة فانه من عمل اليدين وانما قيدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما اذا خشي البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على راسه او اصابت ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لا جلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الراس والله اعلم

مسألة ثانية في حكم خلع النعال في الصلاة [illegible] هل فيه ام لا وهل الصلاة في النعلين جائزة ام لا قال رحمه الله تعالى الصلاة في النعلين جائزة باتفاق فقهاء الامصار وان كان نزع النعلين سهلا على المصلي لا يحتاج الى عمل كثير وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها اي النعال المداس بكسر الميم قبل ميم اصلية ولذا جمعوه على امداس كسلاح واسلحة وقال صاحب المصباح اداة سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آلة قلت والمشهور فتح الميم وهو الذي يستعمله الناس ويختلف نوعه باختلاف البلاد وفي معناه الزربول وجمعه الزرابيل واجمعت العلماء على ان الصلاة في النعال وما في حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا او نفلا وجنازة سفرا وحضرا بل قيل بالسنية للاتباع وسواء كان يمشي بها في الازقة او لا فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام احمد ايصلي الرجل في نعليه قال اي والله وترى اهل الوسواس اذا صلى احدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كانه واقف على الجمر انتهى ~~وقد اخرج الامام احمد والشيخان والترمذي من حديث انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وقال ابن بطال كره خلع النعال~~ ~~هو محمول على ما اذا لم يكن بهما~~ نجسة انتهى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه اي عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف

صحت الظرفية بان يقال صلى ورجلاه في نعليه اي مستقرة فيهما ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم لم خلعتم نعالكم فقالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا اراد احدكم المسجد اي دخوله فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى فيهما خبثا فليمسحه بالارض وليصل بهما قال العراقي رواه احمد واللفظ له وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد انتهى فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة في النعلين بل على سنيتها وقال بعضهم الصلاة بالنعلين افضل لانه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث لاصحابه لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سالهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته وقد امروا باتباعه صلى الله عليه وسلم في كل حال من الاحوال خصوصا في العبادات الظاهرة فانما قال لهم ما قال لبيان السبب ومنهم من قال الصلاة فيها انها رخصة لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه وقد عقد البخاري باب الصلاة في النعال قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة اخبرنا ابو مسلمة الازدي سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قلت واخرجه ايضا احمد ومسلم والترمذي والنسائي قال الشراح وهو محمول على ما اذا لم يكن فيها نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت طرية تعين الماء وقد روي عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابو السائب ويقال ابو عبد الرحمن المكي القارئ له ولابيه صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ اهل مكة وعنه اخذ اهل مكة القرآن وتوفي بمكة روى له الجماعة الا البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه قال العراقي اخرجه مسلم انتهى قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الحريري ابي خال الشيخ الحنفي من ما نصه ليس بصحيح

انتهى وهو قول ابن دقيق العيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)